Royaume du Maroc
Conseil consultatif des droits de l'Homme

*Département Information et Communication*

Revue de Presse du Conseil consultatif des droits de l'Homme

# المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

# LE CCDH DANS LA PRESSE NATIONALE

## 01 Mars 2010
## 01 مارس 2010

## المغرب: تقرير عن حرية الصحافة يكشف «تزايد خطرها» على الأفراد ومصالح الدولة

شعور خاطئ لدى الصحافيين بتوفرهم على «حصانة خاصة».. وتشديد على حقهم في الحصول على المعلومة
"الشرق الاوسط" - الرباط: لطيفة العروسني
كشف تقرير صدر أمس عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المغربي حول حرية الصحافة والتعبير في المغرب، خلال سنة 2008، أن توسع مجال الممارسة الصحافية، وظهور وسائل نشر غير تقليدية مثل الصحافة الإلكترونية، أسهم في زيادة خطر تجاوز القوانين المقيدة لحرية الإعلام من طرف الصحافيين، وما يتبع ذلك من متابعات قضائية، حيث انتقل الوضع في السنوات الأخيرة من «الخوف على الصحافة من السلطة التنفيذية، إلى الخوف منها على حرية الأفراد والمصالح الأساسية للدولة».
وحمل التقرير الصحافيين مسؤولية عدم تقدير عواقب ذلك، بسبب الحماس، وتوافر شعور مغلوط لديهم بأنهم يتوافرون على «حصانة خاصة».
وأرجع التقرير زيادة خطر تجاوز القيود المقررة على حرية الصحافة والتعبير التي هي في الأصل «حرية نسبية»، إلى عدد من العوامل من بينها وضعية الصحافة والصحافيين بالمغرب، فمجال الصحافة يعرف منافسة شديدة غير متوازنة تزداد حدتها بحكم التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال، إضافة إلى ضعف إمكاناتها المالية والبشرية، إذ تعتمد الصحف على دعم الدولة والإعلانات «مما يخشى معه خطر وقوعها تحت ضغط أو تأثير سلطة المال، وهو ما قد يفقدها المصداقية والموضوعية بل الحرية، فضلا عن تبعيتها أحيانا لأحزاب أو نقابات». كما أن ظروف عمل الصحافي واقتحامه مجالات جديدة معقدة مثل الأمن، والمؤسسة العسكرية، والقضاء، حيث يصعب الوصول إلى الخبر أو الحقيقة، تطرح إشكالية قدرتها على تقدير صحة ما ينشر، أو مدى خطورة ذلك على مصالح أو حقوق أساسية للمجتمع والأفراد، وبالتالي يزداد خطر التسرع في نشر أخبار غير صحيحة ربما تحت ضغط السبق الصحافي.
أما السبب الثاني، حسب التقرير، فهو ازدياد اهتمام الصحف المغربية بالشأن العام، وبخاصة الصحف المستقلة، التي اهتمت بشكل أكبر بسلبيات تسيير الشأن العام، التي تثير اهتماما لدى الرأي العام المغربي. لكن، على الرغم مما للصحافة من دور إيجابي في الكشف عن السلبيات بقصد فتح حوار وإيجاد حلول مناسبة لها، فإن «الحماس الصحافي قد يتجاوز أحيانا حدود النقد المباح إلى القذف».
وذكر التقرير أن الشعور المتزايد بقيمة الرسالة الإعلامية في المجتمع يغذي بدوره خطر تجاوز القوانين، وبخاصة عندما يختلط بإحساس مغلوط لدى الإعلاميين بتوافرهم على حصانة خاصة، وهو ما قد يعكس إلى حد ما تجاهلا للقيود المقررة قانونا لحماية مصالح أساسية للدولة، أو حقوق الأفراد وحرياتهم، بل إن «حجم الخطر على الحياة الخاصة للأفراد وأعراضهم يفوق أحيانا حجم الخطر على مصالح الدول، وقد استجاب تعديل قانون الصحافة لهذا الخطر وجرّم الاعتداء على الحياة الخاصة».
وأشار التقرير إلى أن متابعات الصحف وصدور أحكام قضائية ضدها يظل عددها السنوي قليلا لأسباب عدة، وهي الإجراءات الخاصة التي تقيد في عدد من الجرائم حرية النيابة العامة في تحريك المتابعة، وكذا عدم تتبع الأفراد العاديين لما ينشر ضدهم، وتفضيلهم عدم عرضه على القضاء.
أما نوع المتابعات التي حوكمت من اجلها الصحف، فتتعلق بالإخلال بالاحترام الواجب للملك، وبث أخبار زائفة، وقذف شخصيات حكومية من بينها قضاة.
كما لاحظ التقرير أن تطور وسائل النشر وظهور الصحافة الإلكترونية، التي تتميز بسرعة وقوة الانتشار داخليا وخارجيا، «يطرح تحديا جديدا على الضوابط القانونية المقررة لوسائل النشر التقليدية».
وأفاد التقرير أن تحريك المتابعات القضائية ضد الصحف، وإصدار أحكام بالسجن أو بأداء غرامات مالية باهظة، أسهم في تقوية تضامن الصحافيين، ودعم الجمعيات الحقوقية لهم، وأعاد إلى الواجهة المطالبة بإصدار قانون جديد للصحافة، ورفع سقف المطالبة بتوسيع فضاء الحرية الإعلامية، ومراجعة العقوبات السالبة للحرية، والمطالبة بإحداث قضاء متخصص في القضايا الصحافية. وفسر التقرير هذا الأمر على أنه «درجة جديدة من عدم الثقة، في حين أن القاعدة هي أن القضاء هو المعول عليه في حماية الحقوق والحريات بما فيها حرية الصحافة».
ولتجاوز كل هذه الإشكالية، خلص التقرير إلى أن حرية التعبير في المغرب بأشكالها كلها تطورت، نتيجة لما يعرفه المغرب من تطور في مسار البناء الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، وبالتالي انتقل الوضع من «الخوف على حرية التعبير من السلطة التنفيذية إلى الخوف منها، وبخاصة على الحياة الخاصة للأفراد، بحكم تطور وسائل التعبير، وهو ما يطرح تحديات جديدة على القانون لمواكبة ذلك، بحيث تنبغي مواصلة دعم حرية التعبير، ودعم الشعور بالمسؤولية بشكل موازٍ».
ويقترح المجلس لتحقيق هذا التوازن دعم مقومات ممارسة الحرية الصحافية، وهي منح الصحافي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من المؤسسات العمومية، لتنجب وقوعه في الخطأ، أو الوصول إلى المعلومات بطرق غير شرعية، وضمان حق المواطن في الإعلام، ثم دعم حق النقد بتوسيع الهامش الموجه إلى عمل الموظف العام،

Revue de Presse du Conseil consultatif des droits de l'homme

وليس إلى شخصه، ودعم المهنية وأخلاقيات المهنة، عن طريق تأهيل المؤسسات الصحافية وتنظيمها، والرفع من قدراتها المهنية، ودعم الثقة في القضاء عن طريق فتح تواصل بنّاء بين القضاء والإعلام لتجاوز أزمة الثقة بين الطرفين، ثم تبني «سياسة عمومية وتشريعية متكاملة ومتجددة في مجال الصحافة والنشر»، لأن المغرب في حاجة إلى تشريع صحافي وإعلامي يساير تطورات العصر، ويستجيب للرأي العام والدولة والمجتمع.

وأكد المجلس، في تقريره، أن حرية الصحافة عموما هي «حرية نسبية»، لأن قانون الصحافة المغربي، وما عرفه من تعديلات، وضع قيودا جنائية بهدف إبعاد خطر تجاوز الصحافة ونيلها بالدرجة الأولى من مصالح أساسية للدولة أو ثوابتها، وهي «الملك والملكية، والدين الإسلامي، والوحدة الترابية، والهيئات النظامية، والنظام العام»، أو التحريض على الجرائم وعلى الكراهية والتمييز والعنف، ومساندة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وسب الأشخاص وقذفهم، وانتهاك الآداب والأخلاق العامة، وهذا يتطابق مع ما نص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي أقر أن «ممارسة الحق في حرية التعبير ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة».

كما أن الدستور المغربي الذي ضمن هذه الحرية، أشار بدوره إلى أنه لا يمكن وضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى قانون، وهذا يعني أنه لا يمكن إلغاء أو تعطيل تام لحرية التعبير بأشكالها جميعها، لأن ذلك سيكون مخالفا للدستور.

وتطرق تقرير المجلس كذلك إلى ظاهرة الاحتجاجات المرتبطة بدورها بحرية التعبير، ولاحظ أنها أصبحت أكثر انتشارا، وأنها عرفت توسعا في حجمها وتصعيدا في أساليبها، مما أدى أحيانا إلى الاصطدام مع السلطات العمومية المكلفة بحفظ الأمن العام، مستشهدا بالأحداث التي عرفتها مدينة صفرو عام 2007، وأحداث مدينة سيدي افني في 2008، والتي أدت إلى وقوع اعتقالات ومتابعات ومحاكمات، بل إن التغطية الإعلامية لهذه الأحداث أفضت بدورها إلى متابعة مكتب قناة «الجزيرة» بسبب إذاعة خبر يفيد سقوط قتلى في تلك الأحداث، وهو ما لم يكن صحيحا.

وأكد المجلس أن «ثقافة الاحتجاج في المغرب أصبحت راسخة، وأنها موجهة ضد القائمين على الشأن العام، بهدف الاستجابة لمطالب ترتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، ودعا إلى فتح نقاش عام من أجل دعم ممارسة الحريات «بعيدا عن منطق الصراع».

Revue de Presse du Conseil consultatif des droits de l'homme

بيان اليوم

في تقريره السنوي الخاص برصد حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2008

# المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يعتبر تظلمات المواطنين مؤشرا على تحول في الوعي الحقوقي للمغاربة

فنن العفاني

**أرجع التقرير لجوء المواطنين إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للتظلم عوض القضاء إلى نوع العلاقة التي تربط المجتمع بالقضاء والتي تشوبها بعض الاختلالات**

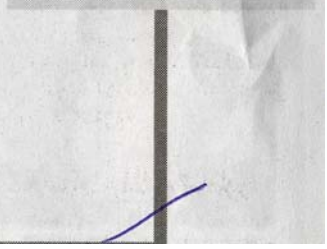

توصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2008 ب8312 شكاية وتظلما، أغلبها يهم وزارة العدل ب2428 شكاية وهو ما يمثل نسبة 69 في المائة، مقابل 1113 شكاية تخص مختلف القطاعات الحكومية، وتمثل نسبة 31 في المائة من مجموع الشكايات.

وأبرز التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والخاص برصد حالة حقوق الإنسان في المغرب سنة 2008، والذي قدمه رئيس المجلس أحمد حرزني يوم الخميس الماضي بالرباط، خلال انعقاد الدورة العادية الخامسة والثلاثين لذات المؤسسة الحقوقية، والتي خصصت أيضا لتعميق النقاش حول موضوعي الحكامة الأمنية والصحافة، أن نسبة هامة من تلك الشكايات همت بشكل مباشر القضاء لوحده، فهناك 10.24 في المائة تخص طلبات تحريك مسطرة قضائية، و9.87 في المائة تهم تظلمات من تنفيذ الأحكام، و7.64 من الشكايات تهم طلب فتح تحقيق، و4.69 في المائة تظلمات من حكم قضائي، و4.05 في المائة تتعلق بتظلم من مسار قضية معروضة على القضاء. وبلغ عدد الشكايات المتعلقة بحالات الوفاة في ظروف غامضة 47 حالة أي نسبة 1.94 من فحوى الطلبات المتعلقة بوزارة العدل.

وفي تعليقه على مضمون تلك الشكايات، أرجع التقرير لجوء المواطنين إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للتظلم عوض القضاء إلى نوع العلاقة التي تربط المجتمع بالقضاء والتي تشوبها بعض الاختلالات، مؤكدا على بذل المزيد من الجهد من أجل الكشف عن الحقيقة في كل حالات الوفاة، عبر تمكين ذوي الضحايا من كل المعلومات بما فيها تقرير الطب الشرعي، وتمكينهم من إجراء تشريح طبي مضاد في أسرع وقت ممكن.

أما بالنسبة للشكايات التي تهم وزارة الداخلية، فقد أشار التقرير أنها لاتتجاوز 180 شكاية ينتمي أصحابها لمختلف جهات المملكة، وإن كانت جهة مكناس تافيلالت لوحدها تشكل نسبة 17.2 في المائة، متبوعة بجهة العيون بوجدور بنسبة 12.8 في المائة. وأضاف أن 17 من الشكايات تقدم بها سكان قبائل بشكل جماعي، وأخرى تقدمت بها فعاليات من المجتمع المدني، حيث أن 85 في المائة منها تتعلق بالتظلم من قرارات إدارية وتصرفات مشينة لبعض المسؤولين، وأغلبها موجه ضد رؤساء الجماعات الحضرية والقروية.

كما توصل المجلس ب 45 شكاية تدخل في اختصاص ديوان المظالم، وأحيلت على هذه المؤسسة للاختصاص، وهي تهم عددا من القطاعات تأتي في مقدمتها المجالس البلدية والقروية بنسبة 22.92 شكاية، متبوعة بقطاع التربية الوطنية والتعليم العالي ب 8.85 في المائة، ثم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بسنة 8.33 في المائة، ثم إدارة الدفاع الوطني

Revue de Presse du Conse

بيان اليوم

# توصل المجلس بأكثر من 8000 شكاية 69 في المائة منها تخص وزارة العدل

وإدارة الضرائب والمكتب الشريف للفوسفاط والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وبخصوص الشكايات التي تندرج ضمن التدخل الحمائي للمجلس، فقد صنفها التقرير إلى قضايا تتعلق بالمساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة وقد تجاوز عددها 82 حالة سنة 2008 عوض 38 حالة مسجلة سنة 2007.

وخلال سنة 2008، سجلت 37 حالة للمس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة بنسبة 45.12 في المائة، فيما بلغت حالات الاختفاء 22 حالة أي ما يمثل نسبة 26.83 في المائة، وحالتا وفاة أي بنسبة 2.44 في المائة، وسجلت 5 حالات منع من الحصول على وثائق إدارية بنسبة 6.10 في المائة، و3 حالات تتعلق بحرمان من الحق في تأسيس جمعيات، وحالة واحدة من الحرمان من ممارسة حقوق نقابية، وأخرى تخص المنع من ممارسة الشعائر الدينية.

ولاحظ التقرير بخصوص هذه الشكايات، أنه بالرغم من أنها قليلة من حيث العدد، وتتعلق بمجموع الحقوق الأساسية، فإنها تعتبر مؤشرا على نوع من التحول في الوعي الحقوقي للمغاربة، في حين أن ممارسة بعض المصالح لاختصاصاتها يبقى دون استيعاب فلسفة المشروع، وهو ما يفرز في نهاية المطاف، يشير التقرير، سلوكا يتعارض مع ما يذهب إليه جوهر النصوص.وفيما يتعلق بأوضاع السجناء، أبرز التقرير أن المجلس توصل بـ 664 شكاية من السجناء وأسرهم، وهي تهم مواضيع التعذيب وسوء المعاملة والوفيات.

وأفاد التقرير أن كل تلك الحالات عرضها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على خلية التواصل بوزارة العدل وعلى المندوبية العامة لإدارة السجون، غير أنه لم يتوصل إلا ببعض الأجوبة في حين بقيت الأغلبية بدون جواب، وهي تمثل نسبة 58.33 في المائة.

وأضاف التقرير أن طلبات العفو احتلت المرتبة الأولى من حيث عدد الشكايات التي توصل بها المجلس وبلغت 440 طلبا، تليها طلبات الانتقال إلى سجون أخرى قصد الاقتراب من محل سكنى العائلة بـ 157 طلبا، والاستفادة من الرخص الاستثنائية بـ21 طلبا.

وحول فحوى الأجوبة التي تلقاها، لاحظ التقرير أن نسبة 16.67 في المائة منها تتعلق بإجراء بحث والتأكد من عدم صحة الوقائع، ونسبة 8.33 في المائة تخص إحالة موظف على المجلس التأديبي وفتح تحقيق قضائي في حالة وفاة، و8.33 في المائة تتعلق بادعاء كرد فعل على تطبيق القانون، ونفس النسبة تهم تأديب سجين.

للإشارة فتقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاص برصد حالة حقوق الإنسان في المغرب سنة 2008، يعد السادس منذ أن بدأ المجلس ممارسة صلاحياته طبقا لظهير 2001 الذي أعاد تنظيمه.

Revue de Presse du Conseil consultatif

Les Echos
quotidien
L'économie et plus encore

# Le CCDH presse le pas

## ● Le processus de validation du Plan national des droits de l'homme est prévu pour mai

PAR **ILIASSE EL MESNAOUI**

Ils étaient rares ceux qui ont assisté à la conférence-débat de mercredi dernier au centre de recherches Links, au sein de la Faculté des sciences juridiques de Casablanca. Pourtant, les intervenants étaient des professeurs émérites, et non des moindres. Mahjoub El Hiba, SG du Conseil consultatif des droits de l'homme, et Ahmed Essalmi El Idrissi, doyen de la Faculté des sciences juridiques, étaient là pour communiquer sur le projet du Plan national des droits de l'homme. Tout portait à croire qu'on assistait à un énième «*Réalités et perspectives*». Mais au fur et à mesure des explications d'El Hiba, on s'est rendu compte que le chemin n'est plus long, ni parsemé d'embûches. Après un récapitulatif (assez fourni) des phases que le Maroc a entamées depuis 1993 en la matière, El Hiba a avoué qu'il n'y avait pas de recette précise à copier. Et comme il n'est pas question de bâcler un projet d'une aussi grande ampleur, le comité a fait appel à tout le monde : la Ligue mohammadienne des oulémas, le Conseil de la concurrence, le PNUD, la HACA, l'IRCAM, l'Instance de prévention contre la corruption, le Conseil de la communauté marocaine à l'étranger,... 41 membres au total. Sur le terrain, les thématiques des rencontres sont bien spécifiées. À Oujda par exemple, le comité s'est intéressé au trafic de marchandises et l'immigration et la Toile amazighe pour la citoyenneté se penche sur le cadre institutionnel... En termes d'organisation, les priorités vont être définies lors de trois sessions régionales à Casablanca, Fès et Rabat. Selon El Hiba, le processus de validation est prévu pour mai. Quand on sait que le 4e Forum mondial des droits de l'homme débutera le 28 juin à Nantes, certains redoutent que la course contre la montre ne débouche sur un plan bâclé, juste pour plaire à la communauté internationale.

**Mahjoub El Hiba, SG du Conseil consultatif des droits de l'homme.** (MAP)

Revue de l'Homme

بيان اليوم

# المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: المغرب بلد لا يطبق عقوبة الإعدام على أرض الواقع

أكد مصطفى الرميناسي يوم الجمعة، في كلمة باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أمام الدورة الرابعة للمؤتمر الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، أن المغرب لا ينفذ عقوبة الإعدام على أرض الواقع، رغم كونه لم يلغها بعد من الناحية القانونية، وأن سياسته الجنائية الحالية، التي توجد في طور المراجعة، تنحو إلى تقييد والحد من الإدانة بهذه العقوبة.

وسجل الرميناسي في كلمة خلال الجلسة الختامية لهذا المؤتمر، في هذا الصدد أنه منذ سنة 1993 لم تنفذ أية عقوبة إعدام في المغرب. وتابع أنه تنضاف إلى ذلك المبادرات المتعددة للعفو الملكي لفائدة المحكوم عليهم بهذه العقوبة، التي تتحول إلى عقوبة سجنية.

كما ذكر في هذا الصدد، بأن هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أنهت أشغالها في نونبر 2005، كانت قد أوصت في إطار إكمال انضمام المغرب للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بالمصادقة على البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، مضيفا أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس كان قد أعطى موافقته على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وأسند للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمة ضمان متابعتها وتفعيلها.

وأضاف أن المجلس نظم، في هذا الإطار، بشراكة مع جمعية «جميعا ضد عقوبة الإعدام»، التي تنظم هذا المؤتمر، ندوة علمية شكلت مناسبة لفتح نقاش معمق وهادئ حول قضية عقوبة الإعدام، وهو الموضوع، يقول الرميناسي، الذي لم يعد من الطابوهات في المغرب.

ومكنت أشغال هذه الندوة، التي شارك فيها أعضاء المجلس وممثلو القطاعات الوزارية المعنية وبرلمانيون وقضاة ومحامون وعلماء دين وممثلو منظمات غير حكومية ووسائل الإعلام، إضافة إلى خبراء مغاربة وأجانب، من تحديد التوجهات الرئيسية القائمة داخل المجتمع.

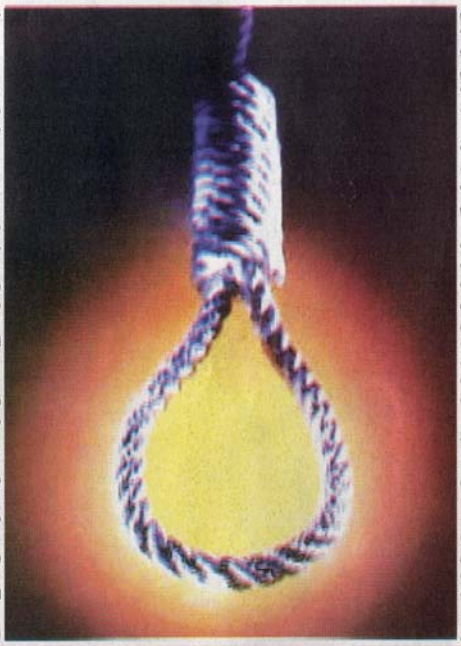

اليوم

وأشار الرميناسي إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يحضر حاليا رأيا استشاريا يأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي تم تقديمها خلال دراسة القانون الجنائي في ضوء المعايير الدولية.

وأوضح أنه إلى جانب القيام بمتابعة عمل اللجنة الحكومية المكلفة بتحضير القانون الجنائي الجديد، أنجزت المؤسسة الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ما بين أكتوبر 2008 ومارس 2009، دراسة حول ملاءمة المشروع الجاري مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال، وذلك في إطار تنفيذ التوصيات المتعلقة بتأهيل السياسة والتشريع الجنائي وتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، طبقا للمعايير الدولية.

وقال إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بصدد تحضير دراسة أخرى حول قانون المسطرة المدنية بهدف ضمان ملاءمته مع المعايير الدولية.

وأضاف أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي فتح أيضا نقاشا داخليا بمشاركة خبراء حول تأهيل العدالة وتعزيز استقلاليتها، أعد مذكرة تتضمن مقترحات متعلقة بتعزيز الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، وإعادة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، والتنظيم القضائي للمملكة، ومراجعة اختصاصات وزارة العدل والقانون المنظم للمعهد العالي للدراسات القضائية.

وأوضح أن الإصلاح الجاري، والذي أعطاه صاحب الجلالة دفعة قوية في غشت المنصرم، يتمحور حول تعزيز ضمانات استقلالية القضاء من خلال إصلاح نظام المجلس الأعلى للقضاء وتحديث الإطار المعياري، وعلى الخصوص ما يتعلق بضمان المحاكمة العادلة وتخليق القضاء وتأهيل البنيات القضائية والموارد البشرية.

وأضاف المتحدث أن المجلس، يتدارس خلال اليوم ذاته وفي جلسة عمومية، مشروع مذكرة في مجال الحكامة الأمنية، وهو مشروع يرسم كأهداف أساسية وضع آليات مراقبة سياسية وقانونية وإدارية لكافة السلطات المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام، ووضع معايير الملاءمة بين استعمال القوة العمومية في حالات المس بالأمن والنظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

وترتبط المذكرة الحكامة الجيدة بباقي الأوراش، وخاصة، إصلاح القضاء ومراجعة المحتوى الجنائي، وتفعيل برامج التكوين المستمر في المدارس والمعاهد التابعة لوزارة الداخلية. وأشار إلى أن المشروع يأخذ أيضا بعين الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بمحاربة الإفلات من العقاب.

وعلى صعيد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سجل السيد الرميناسي أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أعد مذكرة وجهها إلى جلالة الملك تحث الحكومة على اتخاذ المقتضيات الضرورية للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاءات القسرية.

كما أبرز، من جهة أخرى، أن ورشا أخرا فتح في إطار تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والذي يهم النهوض بثقافة حقوق الإنسان، مشيرا في هذا الصدد إلى أن المجلس قام بجمع، في إطار خطوة تشاركية، كافة الفاعلين المهتمين بهذا الموضوع، والذين أعدوا أرضية مواطنة للتربية على ثقافة حقوق الإنسان.

وشارك في هذا المؤتمر، بالإضافة إلى الرميناسي، ممثلون عن وزارة العدل والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمرصد الوطني للسجون.

وفي ختام هذا اللقاء، تبنى المشاركون بيانا ختاميا يدعو، بالخصوص، «الدول التي تلغي عقوبة الإعدام في الواقع إلى تبني تشريعات تنص على إلغاء هذه العقوبة».

Revue de Presse du Conseil consultatif

رسالة الأمة

## رغم كونه لم يلغها من الناحية القانونية

# المغرب بلد لا يطبق عقوبة الإعدام على أرض الواقع

أكد مصطفى اليزناسني يوم الجمعة، في كلمة باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أمام الدورة الرابعة للمؤتمر الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، أن المغرب لاينفذ عقوبة الإعدام على أرض الواقع، رغم كونه لم يلغها بعد من الناحية القانونية، وأن سياسته الجنائية الحالية، التي توجد في طور المراجعة، تنحو إلى تقييد والحد من الإدانة بهذه العقوبة.

وسجل اليزناسني في كلمة خلال الجلسة الختامية لهذا المؤتمر، في هذا الصدد أنه منذ سنة 1993 لم تنفذ أية عقوبة إعدام في المغرب. وتابع أنه تنضاف إلى ذلك المبادرات المتعددة للعفو الملكي لفائدة المحكوم عليهم بهذه العقوبة، التي تتحول إلى عقوبة سجنية.

كما ذكر في هذا الصدد، بأن هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أنهت أشغالها في نونبر 2005، كانت قد أوصت في إطار إكمال انضمام المغرب للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بالمصادقة على البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، مضيفا أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس كان قد أعطى موافقته على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وأسند للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مهمة ضمان متابعتها وتفعيلها.

وأضاف أن المجلس نظم، في هذا الإطار، بشراكة مع جمعية " جميعا ضد عقوبة الإعدام"، التي تنظم هذا المؤتمر، ندوة علمية شكلت مناسبة لفتح نقاش معمق وهادىء حول قضية عقوبة الإعدام، وهو الموضوع، يقول اليزناسني، الذي لم يعد من الطابوهات في المغرب.

ومكنت أشغال هذه الندوة، التي شارك فيها أعضاء المجلس وممثلو القطاعات الوزارية المعنية وبرلمانيون وقضاة ومحامون وعلماء دين وممثلو منظمات غير حكومية ووسائل الإعلام، إضافة إلى خبراء مغاربة وأجانب، من تحديد التوجهات الرئيسية القائمة داخل المجتمع.

وأشار اليزناسني إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يحضر حاليا رأيا استشاريا يأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي تم تقديمها خلال دراسة القانون الجنائي في ضوء المعايير الدولية.

وأوضح أنه إلى جانب القيام بمتابعة عمل اللجنة الحكومية المكلفة بتحضير القانون الجنائي الجديد، أنجزت المؤسسة الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ما بين أكتوبر 2008 ومارس 2009، دراسة حول ملاءمة المشروع الجاري مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال، وذلك في إطار تنفيذ التوصيات المتعلقة بتأهيل السياسة والتشريع الجنائي وتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، طبقا للمعايير الدولية.

وقال إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بصدد تحضير دراسة أخرى حول قانون المسطرة المدنية بهدف ضمان ملاءمته مع المعايير الدولية.

وأضاف أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي فتح أيضا نقاشا داخليا بمشاركة خبراء حول تأهيل العدالة وتعزيز استقلاليتها، أعد مذكرة تتضمن مقترحات متعلقة بتعزيز الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، وإعادة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، والتنظيم القضائي للمملكة، ومراجعة اختصاصات وزارة العدل والقانون المنظم للمعهد العالي للدراسات القضائية

وأوضح أن الإصلاح الجاري، والذي أعطاه صاحب الجلالة دفعة قوية في غشت المنصرم، يتمحور حول تعزيز ضمانات استقلالية القضاة من خلال إصلاح نظام المجلس الأعلى للقضاء وتحديث الإطار المعياري، وعلى الخصوص ما يتعلق بضمان المحاكمة العادلة وتخليق القضاء وتأهيل البنيات القضائية والموارد البشرية.

وأضاف المتحدث أن المجلس ، يتدارس خلال يوم ذاته وفي جلسة عمومية، مشروع مذكرة في مجال الحكامة الأمنية، وهو مشروع يرسم كأهداف أساسية وضع آليات مراقبة سياسية وقانونية وإدارية لكافة السلطات المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام، ووضع معايير الملاءمة بين استعمال القوة العمومية في حالات المس بالأمن والنظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات.

وترتبط المذكرة الحكامة الجيدة بباقي الأوراش ،وخاصة، إصلاح القضاء ومراجعة المحتوى الجنائي، وتفعيل برامج التكوين المستمر في المدارس والمعاهد التابعة لوزارة الداخلية.

وأشار إلى أن المشروع يأخذ أيضا بعين الاعتبار توصيات هيئة الانصاف والمصالحة المتعلقة بمحاربة الافلات من العقاب.

وعلى صعيد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، سجل اليزناسني أن المجلس الاستشاري لحقوق الانسان أعد مذكرة وجهها إلى جلالة الملك تحث الحكومة على اتخاذ المقتضيات الضرورية للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاءات القسرية.

كما أبرز، من جهة أخرى، أن ورشا آخرا فتح في إطار تفعيل توصيات هيئة الانصاف والمصالحة والذي يهم النهوض بثقافة حقوق الانسان، مشيرا في هذا الصدد إلى أن المجلس قام بجمع ،في إطار خطوة تشاركية، كافة الفاعلين المهتمين بهذا الموضوع، والذين أعدوا أرضية مواطنة للتربية على ثقافة حقوق الانسان.

وشارك في هذا المؤتمر، بالاضافة إلى اليزناسني، ممثلون عن وزارة العدل والمنظمة المغربية لحقوق الانسان، والجمعية المغربية لحقوق الانسان، والمرصد الوطني للسجون.

وفي ختام هذا اللقاء، تبنى المشاركون بيانا ختاميا يدعو ،بالخصوص، "الدول التي تلغي عقوبة الإعدام في الواقع إلى تبني تشريعات تنص على الغاء هذه العقوبة".

كما دعا المؤتمر الدول التي تلغي عقوبة الاعدام إلى "إدماج رهان الالغاء العالمي لهذه العقوبة في علاقاتها الدولية وجعلها محورا رئيسيا في سياساتها الدولية للنهوض بحقوق الانسان".

Revue de Presse du

Les Echos
quotidien
L'économie et plus encore

# Une coalition contre la peine de mort

**Amina Bouayach, présidente de l'OMDH.** (PHOTO : DR)

PAR **M.E.F**

Une importante délégation marocaine vient de participer aux travaux du 4e Congrès mondial contre la peine de mort, organisé par l'association française «*Ensemble contre la peine de mort*» (ECPM) : le Conseil Consultatif des droits de l'homme (CCDH), l'Organisation marocaine des droits de l'homme (OMDH), l'Association marocaine des droits humains (AMDH), et l'Observatoire national des prisons. Amina Bouayach, présidente de l'OMDH, a animé un atelier sur le «*développement des coalitions*», tenu au Centre international des conférences de Genève (CICG). Son propos, lors de cet atelier se résumerait au fait que «*La lutte conte la peine de mort est une action de promotion des droits de l'homme et de consolidation de la culture huma-*

Revue du Conseil Consultatif des droits de l'Homme

# Ouverture officielle d'un bureau administratif régional du CCDH à Béni Mellal

21 February, 2010 05:56:21 redaction

Rabat,20/02/10- Le bureau administratif régional du Conseil consultatif des droits de l'Homme (CCDH) pour les régions Tadla-Azilal et Marrakech-Tansift-Al Haouz, a été inauguré officiellement, vendredi à Béni Mellal, par le président du Conseil, M. Ahmed Herzenni

M. Herzenni a indiqué, à cette occasion, que la création par le CCDH de bureaux régionaux a pour objectif la consécration de la culture des droits de l'Homme et sa protection dans sa globalité, que ce soit au niveau politique, civile, social, économique, culturel ou environnemental.

L'ouverture du bureau de Beni Mellal s'inscrit dans le cadre de la politique de proximité conformément aux Hautes orientations de SM le Roi Mohammed VI, a-t-il dit, ajoutant que ce bureau permettra d'élargir le champ d'intérêt du CCDH particulièrement en ce qui concerne les volets social et économique sans interférence avec les autres parties concernées par ces secteurs.

Il a, de même, appelé l'ensemble des forces vives à contribuer à la concrétisation de la première tranche des recommandations de l'Instance Equité et Réconciliation (IER), relatives notamment à la réparation communautaire, les investigations et les réformes institutionnelles.

M. Herzenni a, d'autre part, salué la réalisation de plusieurs projets de développement et les grands chantiers lancés par le gouvernement ainsi que les rencontres de concertations régionales sur le projet de Charte nationale de l'environnement et du développement durable, relevant que la régionalisation avancée constituera une valeur ajoutée dans la consécration de la démocratie.

Le wali de la région de Tadla-Azilal, gouverneur de la province de Béni Mellal, Mohamed Derdouri, a, de son côté, exprimé la disposition de tous les établissements publics à consolider les relations de communication avec le bureau administratif régional du CCDH à Béni Mellal.

Le bureau régional de Béni Mellal a entamé ses activités par l'organisation de trois ateliers sur les thèmes "les droits politique, civil, économique, social, culturel et environnemental", avec la participation de plusieurs acteurs des organisations des droits de l'Homme et de la société civile ainsi que des représentants de services gouvernementaux dans l'objectif de parvenir à l'élaboration d'un plan d'action local à même de promouvoir la culture des droits de l'Homme dans les deux régions.

Le CCDH a mis en place six bureaux régionaux à Béni Mellal, Laâyoune, Oujda, Agadir, Midelt et Ouarzazate. Ils ont pour mission l'organisation d'activités et de sessions de formation, l'élaboration de programmes de promotion des droits économique, social et culturel en tenant compte des spécificités locaux, l'examen des plaintes et le suivi des recommandations de l'IER au niveau régional.

Revue de Presse du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme

aufait
Journal Quotidien d'Information Générale. Edition du lundi 06 avril • n°488 • www.aufaitmaroc.com

# Ouverture officielle d'un bureau administratif régional du CCDH à Béni Mellal

Le bureau administratif régional du Conseil consultatif des droits de l'Homme (CCDH) pour les régions Tadla-Azilal et Marrakech-Tansift-Al Haouz, a été inauguré officiellement, vendredi à Béni Mellal, par le président du Conseil, M. Ahmed Herzenni.

M. Herzenni a indiqué, à cette occasion, que la création par le CCDH de bureaux régionaux a pour objectif la consécration de la culture des droits de l'Homme et sa protection dans sa globalité, que ce soit au niveau politique, civile, social, économique, culturel ou environnemental.

L'ouverture du bureau de Beni Mellal s'inscrit dans le cadre de la politique de proximité conformément aux Hautes orientations de SM le Roi Mohammed VI, a-t-il dit, ajoutant que ce bureau permettra d'élargir le champ d'intérêt du CCDH particulièrement en ce qui concerne les volets social et économique sans interférence avec les autres parties concernées par ces secteurs.

Il a, de même, appelé l'ensemble des forces vives à contribuer à la concrétisation de la première tranche des recommandations de l'Instance Equité et Réconciliation (IER), relatives notamment à la réparation communautaire, les investigations et les réformes institutionnelles.

M. Herzenni a, d'autre part, salué la réalisation de plusieurs projets de développement et les grands chantiers lancés par le gouvernement ainsi que les rencontres de concertations régionales sur le projet de Charte nationale de l'environnement et du développement durable, relevant que la régionalisation avancée constituera une valeur ajoutée dans la consécration de la démocratie.

Le wali de la région de Tadla-Azilal, gouverneur de la province de Béni Mellal, Mohamed Derdouri, a, de son côté, exprimé la disposition de tous les établissements publics à consolider les relations de communication avec le bureau administratif régional du CCDH à Béni Mellal.

Le bureau régional de Béni Mellal a entamé ses activités par l'organisation de trois ateliers sur les thèmes "les droits politique, civil, économique, social, culturel et environnemental", avec la participation de plusieurs acteurs des organisations des droits de l'Homme et de la société civile ainsi que des représentants de services gouvernementaux dans l'objectif de parvenir à l'élaboration d'un plan d'action local à même de promouvoir la culture des droits de l'Homme dans les deux régions.

Le CCDH a mis en place six bureaux régionaux à Béni Mellal, Laâyoune, Oujda, Agadir, Midelt et Ouarzazate. Ils ont pour mission l'organisation d'activités et de sessions de formation, l'élaboration de programmes de promotion des droits économique, social et culturel en tenant compte des spécificités locaux, l'examen des plaintes et le suivi des recommandations de l'IER au niveau régional.

aufait/MAP

Revue de Presse du Conseil Consultatif des droits de l'Homme